

قرار وزاري  
رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩  
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩  
والصادر بشأن تنظيم تداول وبيع الطيور والدواجن الحية وعرضها للبيع

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم تداول وبيع الطيور الحية وعرضها للبيع .
- وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحة التنفيذية في شأن الإدارة المحلية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن الاتحاد العام لمنتجي الدواجن ولائحته التنفيذية .

قرر

مادة ١ : لا يسمح بنقل الطيور والدواجن الحية بكافة أنواعها فيما عدا الكتاكيت عمر يوم من المزارع إلى أي مكان آخر إلا إذا كانت مصحوبة بتصريح من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بعد الفحص في المعمل القومي للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجني وثبوت خلوها من مرض أنفلونزا الطيور .

مادة ٢ : يمنع منعاً باتاً تداول وبيع الطيور والدواجن الحية في مدن القاهرة ، الجيزة ، ٦ أكتوبر الشيخ زايد ، حلوان ، وحى المعادي ، شبرا الخيمة ، الإسكندرية من اليوم التالي لنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية على أن يسمح بفترة انتقالية لاتزيد عن سنة تبدأ من التاريخ السابق بالنسبة لباقي مدن الجمهورية للتحويل التدريجي من تداول وبيع الطيور والدواجن الحية إلى تداول وبيع الطيور والدواجن المجهزة والمذبوحة بالمجازر المرخصة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وذلك لحين استكمال طاقة الذبح وتأهيل محلات تداول وبيع الطيور والدواجن الحية وتحويلها إلى محلات تداول وبيع الطيور والدواجن المجهزة والمذبوحة بالمجازر المرخصة على أن يتم المنع البات بقرارات لاحقة خلال الفترة الانتقالية بالنسبة للمدن التي يتم توفيق أوضاعها خلال المهلة وباتتهاء الفترة الانتقالية يمنع التداول والبيع للطيور والدواجن الحية في جميع مدن الجمهورية بصفة نهائية .

مادة ٣ : خلال الفترة الانتقالية المنوه عنها بالمادة السابقة يسمح بتداول وبيع الطيور والدواجن الحية من المزارع إلى محلات تداول وبيع الطيور والدواجن الحية التي يتم تحديدها بمعرفة المحافظ المختص طالما كانت مصحوبة بتصريح من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بثبت خلوها من مرض أنفلونزا الطيور وبشروط استيفاء محلات تداول وبيع الطيور والدواجن الحية

للاشتراطات الصحية وفقاً للمنشور الصابر بذلك من الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحت اشراف  
السادة المحافظين .

مادة ٤ : تلتزم شركات الأمهات والبياض التجاري إما بإتشاء خطوط لذبح هذه الطيور أو التعاقد  
مع مجازر لهذا الغرض . ولا تصدر تراخيص لتشغيل مجازر جديدة إلا إذا كان ملحقاً بها خط لذبح  
الطيور المذكورة .

مادة ٥ : تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية وفروعها بالمحافظات بمتابعة الطيور داخل  
المزارع سواء المعدة للبيع والتداول أو بغرض التسمين ويكون لتلك الجهات الحق في اتخاذ  
إجراءات التحفظ الوقائي أو الموقت على الطيور داخل تلك المزارع في حالة الاشتباه بالإصابة.  
وبالنسبة للطيور التي يتم استيرادها يتم وضعها بصفة مؤقتة داخل المزارع تحت نظام الحجر  
الموقت . ولا يجوز لأصحاب تلك المزارع التصرف في الطيور المتحفظ عليها إلا بعد الإفراج عنها  
بتصريح من الهيئة بعد الفحص المعملّي وثبوت سلامتها وفي حالة مخالفة ذلك يتم غلق المزرعة  
لمدة ثلاثة أشهر .

مادة ٦ : يحظر تداول أو بيع مخلفات مزارع الطيور والدواجن إلا إذا كانت مصحوبة بتصريح من  
الهيئة العامة للخدمات البيطرية يثبت أنها من مزارع غير مصابة بمرض أنفلونزا الطيور .

مادة ٧ : تضبط الطيور والدواجن الحية موضوع المخالفة بالطريق الإداري وتتخذ حيالها  
الإجراءات الآتية:


أولاً : في حالة الاشتباه في إصابتها بمرض معد أو وبائي يتم فحصها معملياً وإذا ثبت  
إصابتها يتم إعدامها والتخلص الآمن من المخلفات تحت اشراف الإدارة البيطرية المختصة .

ثانياً : في حالة سلامة الطيور والدواجن المضبوطة يتم ذبحها بأحد المجازر المرخصة  
وتوزع على محلات التداول والبيع المرخص لها بذلك من المحافظ المختص ، ويودع الثمن خزينة  
المحكمة المختصة حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى - فإذا حكم بالبراءة تؤدي قيمة ما تم ذبحه  
إلى صاحبه بعد خصم المصروفات .

مادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لصدوره.

صدر في : ١٤ / ٧ / ٢٠٠٩

وزير  
الزراعة واستصلاح الأراضي

  
أمين أباطة